تأميم البنوك فى فرنسا

من خواص الفرنسى أنه يجمع بين إحساس الفردية والنزوع إلى مطالبة الحكومة بالكثير من المهام . فهو يغار على شخصيته أن تفنى فى شخصيات الآخرين ، وهو يحرص على ماله أن يتدخل فى طريقة توظيفه أحد بل أن يسأله عنه إنسان ، وهو فى الوقت نفسه يلقى على الحكومة تبعة كل ما يصيبه ويطالبها بتحقيق كل ما يتمنه . ولعل هذا الازدواج هو الذى جعل تاريخ النظام الاقتصادى فى فرنسا متردداً بين الفردية individualisme والدولية étatisme متراوحاً بين الأخذ بنظرية استثمار الأفراد والشركات لكثير من المرافق العامة ، والأخذ بفكرة امتلاك الدولة لهذه المرافق جميعاً . ولعل السكك الحديدية وسائر وسائل النقل هى المثل التقليدى الذى يصح ضربه تدليلا على ذلك التراوح ؛ فقد كانت أول الأمر ملكا للدولة ثم صارت استثمار الشركات ، ثم ظل بعضها ملكا للدولة وبعضها الآخر ملكا لشركات ، ثم ابتدع إلى جانب النوعين نوع ثالث يساهم فى استمراره الحكومة والشركات معاً ، ثم أنشئت للأنواع جميعاً هيئة قومية تشرف وتنسق وتوزع الأرباح أو تسد الخسائر .

والواقع أن أمر « التأميم » فى فرنسا كان محل شغل قومى لايختص به حزب معين ولا تلوكه الألسنة فى فترة معينة ؛ لأن الفرنسى صاخب بطبعه تواق إلى النقد والشكوى ، يدفعه نقده إلى المقابلة بين مختلف الأساليب مترحماً على ما فات مستبشراً بما سيجىء ملقياً دائماً تبعات ما يحل به وبفرنسا على النظام القائم الذى يتولاه عادة إثر الكوارث بالتعديل والتبديل . ولذلك فما إن قامت فى فرنسا « لجنة المقاومة الأهلية » تناضل فى سبيل دفع العدوان عليها ورفع أعباء الكارثة عن كواهلها حتى ضمنت « ميثاقها القومى » بنداً يقضى « بتأميم البنوك ومنظمات الائتمان ومنابع القوى والطاقات » Nationalisation du crédit et des sources d'énergie وما إن وضعت « الحركة الجمهورية الشعبية » — وهى

أحد الثلاثة الأحزاب الفرنسية الكبرى — برنامجها فى اليوم الثامن من شهر نوفمبر الماضى حتى ضمنته ، على غرار ما هو وارد من قبل فى برنامجى الحزب الشيوعى والحزب الاشتراكى ، فى فصل من فصول بابه الثانى الخاص بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، مبدأ التأميم ، بل التأميمات ، « وسيلة من وسائل وضع الاقتصاد فى خدمة الأمة وإقامة الديموقراطية الاقتصادية » . وقد جاء فى تفصيل أحكام هذا الفصل أن التأميم المصرفى للائتمان والعملة يستدعى ثلاثة أنواع من الإصلاح : أولها « إنشاء مجلس أعلى للائتمان والاستثمار يرأسه وزير الاقتصاد القومى ويكلف مهمة تحديد وسائل تمويل البرنامج العام للانتاج وإعادة الإنشاء ، وتكون له الهيمنة على مجموع النظام المصرفى » . وثانيهما « التأميم التام لبنك فرنسا بنزع ملكية رأس ماله مع التعويض عنها وإعادة تنظيم معاهد الائتمان العامة » . وثالثها « تأميم النظام المصرفى الخاص تدريجيًا بحيث تكون خطوته الأولى إصدار تشريع يفرض على المصارف احترام التوجيهات التى يقررها مجلس الائتمان الأعلى ، ومراقبة جميع أنواع النشاط المصرفى وتنظيم طرق الادخار والتوزيع بكل الوسائل وبينها ادغام المصارف ومحو الفروع والوكالات » . وأخيراً « مراقبة توافر عنصرى الكفاءة والكرامة لدى رؤساء مجالس الادارة والمديرين » . وفى ذلك الفصل كذلك ذكر لأنواع أخرى من التأميم تشمل وسائل النقل ومنابع الطاقة كالفحم والغاز والكهرباء والبترول ، والمواد الأولية الضرورية ، والأسمدة ، والصناعات الثقيلة ، كما تشمل « المرافق العامة التى يجب أن تسحب امتيازات استثمارها كى تعود إلى الهيئات التى منحت هذه الامتيازات » .

فلما جرى الاستفتاء وجرت الانتخابات وأسفرت عنهما « الجمعية التأسيسية » وانبعثت منها الوزارة الفرنسية المتولية الآن الحكم ، كان أول التشريعات التى تقدمت بها هو التشريع الخاص بتأميم « وسائل الائتمان » عرضته على الجمعية التأسيسية — وهى الهيئة التشريعية الحالية فى فرنسا — فتناولته لجنتها المالية بالدرس والتمحيص ، وتلقت خلال درسها وتمحيصها مئة اقتراح بتعديل وستة ، وقدم له المقرر بالاشارة إلى الدور الذى لعبته المصارف خلال السنوات الأخيرة قائلا : « إنها قد ذهبت إلى حد التدخل بطريق مباشر فى سياسة البلاد وساهمت فى ألاعيب البورصة حول قراطيس الدولة ، ونظمت حركة تصدير رؤوس الأموال

وإن بنوك الأعمال منها قد وجهت مناورات ضد الدولة فى الداخل وفى الخارج ، وهى تشرف على كثير من المنشآت الاستعمارية ، فحملت جميعها نصيبها من المسئولية عن مصائبنا » ، ومضيفاً : « أن مؤسسات الائتمان قد وضعت نفسها فى خدمة المحتل ، وقد آن لنا بعد أن تحررت فرنسا من العدو أن نتحرر ـ لضمان إعادة بنائها ـ من سلطان المال » .

وانتهت الجمعية التأسيسية إلى إقرار التشريع فى اليوم الثالث من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ بموافقة ٥٢١ صوتاً من ٥٥٦ ، وهو قانون من اثنتين وعشرين مادة ، تقضى الأولى منها بتأميم « بنك فرنسا » عن طريق تحويل أسهمه إلى ملكية الدولة ، وإنهاء أعمال مستشاريه ومراقبيه (وهم مديروه) فى اليوم الأخير من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ . وتعالج المادة الثانية أمر تعويض حملة الأسهم فتقضى بإعطائهم مقابل أسهمهم « سندات اسمية قابلة للتداول » يعين وزير المالية بقرار منه خواصها وشروط استهلاكها فى بحر خمسين سنة على الأكثر دون أن تزيد الفوائد التى تدفع لها على اثنتين فى المئة من قيمتها التى تحددها لجنة ، بحيث لاتتجاوز عن متوسط سعر الأسهم الأصيلة فيما بين أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ و٣١ أغسطس سنة ١٩٤٥ . وتنص المادة الثالثة على أن تأليف مجلس إدارة البنك ونظام موظفيه والضرائب التى يخضع لها يحددها قانون خاص يصدر قبل اليوم الثامن والعشرين من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ .

أما سائر المواد فتتصل بغير بنك فرنسا من مؤسسات الائتمان الفرنسى . وهى تقضى بتقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أقسام يجب أن ينتمى كل مصرف قائم إلى واحد معين منها : وهى بنوك الودائع ، وبنوك الأعمال ، وبنوك التسليف طويل الأجل أو قصيره ، كما يجب أن يعلن انتماؤه هذا إلى لجنة مراقبة البنوك فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لصدور القانون . كما تقضى بتأميم بنوك الودائع الأربعة الكبرى ، وهى بنوك « كريدى ليونى » و « سوسيتى جنرال » و « كونتوار ناسيونال » و « كوميرس أى أندوسترى » ابتداء من أول يناير لسنة ١٩٤٦ ، وبتعويض حملة أسهمها عن طريق إعطائهم حصصاً اسمية يكون لها نصيب فى الأرباح بنسبة تحدد فى كل سنة وبحيث تعود الحكومة فتشترى جزءاً من خمسين من هذه الحصص فى كل عام ابتداء من أول يناير لسنة ١٩٤٧ بسعر يكون هو متوسط أسعار الأسهم الأصلية فى بورصة باريس بين أول

سبتمبر سنة ١٩٤٤ وآخر أغسطس سنة ١٩٤٥ ويعهد بإداره هذه البنوك « المؤممة » — غير بنك فرنسا — إلى مجالس إدارة تؤلف من عشرة أعضاء ويختار وزير المالية أربعة منهم ووزير الاقتصاد القومى اثنين وتختار المنظمات النقابية الكبرى الأربعة الباقين ولا يكون بينهم أى عضو من اعضاء البرلمان

أما بنوك الأعمال فيقضى القانون الجديد بخص كل منها بمندوب حكومى يعينه وزيرا المالية والاقتصاد القومى ليشرف على إدارته ويعاونه فيها مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة يمثل أحدهم المنظمات التجارية والصناعية ، ويمثل ثانيهم مؤسسات نقابات العمال الكبرى ، ويمثل ثالثهم المؤسسات المالية العامة أو الشبيهة بها .

وأما بنوك التسليف فينظم القانون الجديد لتوجيهها والإشراف عليها مجلسا يرأسه وزير تعينه الحكومة وينوب عنه محافظ بنك فرنسا ، ويشترك فيه ثمانية وثلاثون عضواً يمثل سبعة عشر منهم « القوى النشيطة فى البلاد » تقترح سبعة منهم منظمات العمال الكبرى ، ويعين وزير المالية سبعة ، ويمثل سبعة آخرون سائر الوزارات ذات الصبغة الاقتصادية كما يمثل السبعة الباقون المنظمات المالية العامة أو شبيهتها .

وتتولى سائر نصوص القانون تنظيم شؤون توزيع السلف ذات الآجال الطويلة ، وتهيئة السلف اللازمة لنشر التجارة الخارجية ، وتعرض للجمعيات العامة للبنوك « المؤممة » عن سنة ١٩٤٥ وما تصدره من قرارات .

وهكذا مضت فرنسا قدماً فى سبيل « تأميم » بنوكها وسيتلوه تأميم سائر مرافقها تحقيقاً للاتجاه الذى كرسته « لجنة المقاومة الأهلية » فى ميثاقها ، واتحدت عليه كلمة الأمة العليا .

محمود عزمى